قال صدر العلماء والامير صدر الدين محمد الشيرازي في اوايل حاشية الجديدة
على الشرح الجديد للتجريد عند تحقيق صيغة افعل التفضيل في قول المص المحقق
قدس سره وعلي اكرم احبائه ما هذه عبارته اختلف المسلمون في افضلية
بعض الصحابة فذهب اهل السنة الى ان ابا بكر افضلهم واثبتوا ذلك بوجوه
مذكورة في موضعها وبنوا على ذلك ان غيره ليس افضل منه ومنعوا اطلاق
الافضل على غيره منهم وذهب الشيعة الى ان عليا ع افضلهم واثبتوا ذلك
بما لهم من الدلايل وبنوا على ذلك ان غيره من الصحابة ليس افضل منه
ومنعوا ان يطلق الافضل على احد من الصحابة غيره واستمر هذا الخلاف والمراء
بينهما وفي كل من الطايفتين علماء كبار عارفون باللغة حق المعرفة فلو كان
معنى الصيغة ما ظنه هذا القايل لصح ان يكون كل واحد منهما افضل من الاخر
ولم يتمش هذا الخلاف والمراء والمنع وكيف يجوز ان يكون معناها ذلك
ولم يتنبه له احد من هذه الجماعات الكثيرة وبقي الخلاف والبناء والمنع
المذكورة بين الطايفتين قريبا من ثمان ماية سنة انتهى كلامه ومنها ما طوينا ذكره
على غره حذرا عن الاطناب المفضي الى الاسهاب قال المص رفع
الله درجته الثاني من مسند احمد لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي
من اهل بيته ثلثين فاكلوا وشربوا ثلثا ثم قال من يضمن عني ديني ومواعيدي
ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي ع انا فقال انت ورواه الثعلبي
في تفسيره بعد ثلث مرات في كل مرة يسكت القوم غير علي ع انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول هذا الحديث ذكره ابن الجوزي رحمه الله في قصة طويلة
وليس فيه لكون خليفتي وهذا من وضعه او من وضع مشايخه من شيوخ الروافض
واهل التهمة والافتراء وفي مسند احمد بن حنبل لفظ ويكون خليفتي غير موجود بل هو
من الحاقات الرفضة وهذان الكتابان اليوم موجودان وهم لا يبالون عن
خجلة الكذب والافتراء بل الرواية ويكون معي في الجنة وهو من فضايل امير المومنين
كرم الله وجهه حيث اقبل اذ الناس ادبر واقدم اذ الناس احجم وفضايله اكثر من
ان يحصى عليه سلام الله تترى مرة بعد اخرى انتهى اقول بل حذف خليفتي
باطل من اباطيل الناصب فان هذا الحديث ان ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات
فقد حكم عليه بالوضع فكان ينبغي رد الحديث بذلك لا بان لفظ خليفتي غير موجود
فيه وان كان في كتاب اخر لابن الجوزي فكان ينبغي ان يذكر ذلك الكتاب
حتى يرجع اليه في تحقيق ذلك وحيث ابهم الكلام في ذلك دل على اختراعه وافتراه
وقوله هذان الكتابان موجودان مسلم لكن الظاهر انهما لم يكونا موجودين في البلاد
الذي يعتقد الناصب ترويج تصنيفه الكاسد على اهلها اعني بلاد ما وراء النهر والطين

بحج

تلبه بانهم ك[...] بالمجرد نقله حرصا على محو فضايل امير المومنين ع فليرجع اولياء
الناصب الى مسند احمد وتفسير الثعلبي حتى يتحقق انه لغاية العجز والاضطراب
تترس بالافتراء في الجواب وايضا قوله صلعم يقضي ديني يكفي في ثبوت
المدعى لان الظاهر انه بكسر الدال لا بفتحها اذ لم يكن عليه صلى الله عليه واله وسلم
دين بقي عليه الى حين وفاته لما روي من انه في ايام مرضه طلب براءة الذمة
من الناس ولم يدع عليه احد شيئا سوى من ادعى عليه ضرب سوط من غير
عمد ولان ضمان حفظ الدين بكسر الدال هو الذي يصعب على الناس ارتكابه
حتى سكت القوم عن اجابته بعد ذكر النبي ص ذلك ثلث مرات كما في رواية
الثعلبي ولو كان المراد الدين بفتح الدال وكان المراد بذل بعض المال في عوض ما على
ذمة النبي ص من الدين لكان الظاهر ان يجيب ع في ذلك ابو بكر الذي صرف
اموالا كثيرة في سبيل الله على ما يرويه القوم ولا ريب في ان ضامن حفظ
دين النبي صلعم يكون خليفته ان قيل الظاهر من ذكر المواعدة ان يكون الدين المذكور
قبلها الدين بفتح الدال قلت جاز ان يكون المراد المواعدة باعطاء احد شيئا
من بيت المال كما وقع لابن مسعود وهو ايضا من لواحق الدين بكسر الدال
ولو سلم فلا بد من العدول عن ان قيام الدليل الدال على ارادة خلافه وهو
ههنا ثبوت براءة ذمة النبي صلعم عن حق الناس كما مر ويؤيده ايضا ما رواه المحقق
قدس سره في التجريد حيث قال ايضا ولقوله صلعم انت اخي ووصيي وخليفتي
من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال انتهى على ان ما اجراه الله تع على لسانه من انه ع
اقبل اذ الناس ادبر واقدم اذ الناس احجم كاف في المرام كما لا يخفى على
ذوي الافهام قال المص رفع الله درجته الثالث من المسند عن
سلمان انه قال يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان من كان وصي اخي
موسى قال يوشع بن نون قال فان وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي
علي بن ابي طالب انتهى قال الناصب خفضه الله اقول الوصي قد
يقال ويراد به من اوصى له بالعلم والهداية وحفظ قوانين الشريعة وتبليغ العلم
والمعرفة فان اريد هذا من الوصي فمسلم انه عليه السلام كان وصي رسول
الله صلعم ولا خلاف في هذا وان اريد الوصية بالخلافة فقد ذكرنا بالدلايل
العقلية والنقلية عدم النص في خلافة علي ع ولو كان نصا جليا لم يخالفه
الصحابة وان خالفوا لم يطعهم العساكر وعامة العرب سيما الانصار انتهى اقول
الوصي بالمعنى الاول الذي ذكره الناصب ايضا يستدعي ان يكون
الخليفة اذ ليس معنى الخليفة الا من اوصاه النبي صلى الله عليه وسلم
بالعلم والهداية وحفظ قوانين الشريعة وتبليغ العلم والمعرفة واني حصل هذا

لابقفها